

زوجة توفيت ولها زوج وأربع بنات، فكيف يقسم الميراث؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ننتقل بعد هذا الى رسالة اخرى من الاخ ابو عبدالله في رسالته يقول كالتالي توفيت ام الزوجة ولها عندي مبلغ من المال لها اربع بنات احدهما زوجتي مع العلم بان زوجتي والاخرى من والاختان الاخيران من اب اخر - [00:00:00](#)

فكيف اوزع المبلغ الموجود على الاربع ام على اثنتين؟ مع العلم بان اثنتين ابوهم موجود والاخريان ابوه ام متوفى؟ نعم للبنات الاربع الثلثان لهن الثلثان من مال والدتهن بينهما بالسوية ثلثان ولم - [00:00:20](#)

وليس هناك شرط فرق بين ولا فرق بين ان يكون من اب واحد او من اباء متفرقين لهن الثلثان والباقي يكون لاولى رجل نعم نعم - [00:00:40](#)